وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون

الركن المادي للجريمة

بحث تقدم به الطالب **(عبد الكريم عدنان عبد الكريم)** الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية ، كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م. د. قائد هادي دهش

١٤٣٩ هـ

٢٠١٨ م

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا

سورة الاسراء : الاية : ٣٣

الإهداء

إلى من عشت فيه حياتي وعاشت به ذكرياتي ...

وطني الغالي

إلى من بذل وأعطى وتحمل وضحى ، وكانت وستظل دعواته صادقة ، إلى من هو نبراساً يضيء مسيرة حياتي وأطال الله في عمره ...

والدي العزيز

إلى من أسعى لنيل رضاها ، وأعمل لبرها ما استطعت إلى ذلك سيلاً ، إلى من تستحق كريم القول وكريم العمل ...

والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى من علمني درساً في الحياة ...

إخوتي وأخواتي

إلى الذين علموني نسيج الحروف ...

أساتذتي

والى كل من رافق حياتي بحزنها وهمها وفرحها وأعانني على نيل مطلبي وتحقيق أملي ورسموا لي طريق العلم والنجاح والتغلب على مصاعب الحياة وجعلوا لي من دعائهم وحبهم وأقلامهم نجاحاً دائماً وحباً أبدياً وسلاماً قوياً نحو مسيرتي في طريق العلم ...

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله أقراراً بنعمته ولا اله إلا الله أخلاصاً لوحدانيته والصلاة والسلام على سيد خلقه نبينا محمد المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد ....

يطيب إلي وأنا اختتم بحثي المتواضع هذا أن أتقدم ببالغ الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث المتواضع في مقدمتهم أستاذي الفاضل **(م. د. قائد هادي دهش)** على الانجاز الذي قام به لجعل بحثي يصل إلى أعلى مراتب التميز ، و إلى كافة زملائي في الدراسة فجزآهم الله خير الجزاء ووفقهم لكل خير.

الباحث

اقرار مشرف

اشـــــــهد بـــــــأن هـــــــذا البحـــــــث الموســـــــوم **(الـــــــــــركن المـــــــــــادي للجريمـــــــــــة)** جـــــرى تحـــــت اشـــــرافي فـــــي جامعـــــة ديـــــالى كليـــــــة القـــــــانون والعلـــــــوم السياســـــــية وهـــو جـــزء مـــن متطلبـــات نيـــل شـــهادة البكـــالوريوس فـــي القانون.

التوقيع :

المشرف : م. د. قائد هادي دهش

التاريخ : / / ٢٠١٨

الـمحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الاول : ماهية الركن المادي	**٢**
المطلب الاول : مفهوم الركن المادي للجريمة	٢
المطلب الثاني : صور الركن المادي للجريمة	٤
المبحث الثاني : عناصر الركن المادي المادي للجريمة	**١٥**
المطلب الاول : السلوك الجرمي	١٥
المطلب الثاني : النتيجة الجرمية	١٨
المطلب الثالث : العلاقة السببية	١٩
الخاتمة	**٢٤**
المصادر	**٢٦**

المقدمة

إن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النوايا والأفكار الإجرامية ما لم يأخذ مظهرا خارجيا يدل عليها ويطابق النص التجريمي، لذلك فإن الواقعة الإجرامية تستلزم سلوكا إجراميا يحققها ليأتي بعد ذلك بحث مسؤولية مرتكبها وتحديد الجزاء الذي يطبق عليه ونظرا لأهمية السلوك في بناء الواقعة الإجرامية إذ لا جريمة بدون سلوك فإنه كثيرا، ومن باب التغليب ما يقصد بالركن المادي هذا السلوك ذاته رغم أنه أحيانا يكون غير كافة لتحديد الجريمة بأن اشترط المشرع حصول نتيجة محددة، أو أن تضاف إليه عناصر أخرى من طبيعة غير مادية كعنصر عدم رضى الضحية عن جريمة الاغتصاب وعنصر ملكية الغير للمال المسروق في السرقة....

لذلك فالعناصر العامة للركن المادي للجريمة هي السلوك الذي يحقق الواقعة الإجرامية وهو عنصر مشترك بين كل الجرائم والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه في جرائم النتيجة، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة عن هذه الأحوال مع مراعاة العناصر الإضافية التي قد يتطلبها القانون بخصوص بعض الجرائم فتعد عناصر خاصة بها.

مشكلة البحث : تأتي مشكلة البحث في كون اثبات الجريمة على شخص بمجرد تفكيره بها او خطط في الشروع الى جريمة ما . حيث لا يمكننا ان نسأل شخص على عمل لم يرتكبه .

غرض البحث : من هنا كانت الفكرة الاساسية لدراسة الركن المادي للجريمة وتوضيح الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الركن المادي للجريمة والغرض من هذه الدراسة هو التعرف على الركن المادي للجريمة وعناصره وصوره.

اهمية البحث : للبحث اهمية كبيرة في كونه يوضح الهدف والاهمية الكبيرة لمفهوم الركن المادي للجريمة اذ لا جريمة من دون ركن مادي لها ويعد الركن المادي للجريمة السلوك الخارجي الذي نص القانون على تجريمه.

منهجية البحث : تم اعتماد المنهج التحليلي الذي يحلل دور الركن المادي للجريمة في معرفة الجاني .

هيكلية البحث : بالاعتماد المنهج التحليل تم تقسيم البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول ماهية الركن المادي وفق مطلبين الاول مفهوم الركن المادي للجريمة والمطلب الثاني صور الركن المادي للجريمة، اما في المبحث الثاني تكلمنا عن عناصر الركن المادي وذلك في ثلاث مطالب الاول السلوك الاجرامي والثاني النتيجة الجرمية والمطلب الثالث العلاقة السببية .

المبحث الاول

ماهية الركن المادي وصورها

الركن المادي للجريمة هو كل العناصر التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة فالركن المادي يمثل صلب كل جريمة لان المشرع لا يجرم مجرد التفكير في الجريمة او على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية انما يستوجب ان تظهر تلك النزاعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الاجرامية فالمشرع لا يستطيع تفسير اعماق نفوس البشر والتفتيش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك وقد اتفق الفقهاء على ان الركن المادي للجريمة هو مظهرها الذي يبرز الى العالم الخارجي وان القاعدة العامة هي ان لا الجريمة بدون ركن مادي وعليه سوف نقسم المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : مفهوم الركن المادي

المطلب الثاني : صور الركن المادي

المطلب الاول

مفهوم الركن المادي

الركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة مما يترتب عليه انه لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من افكار ورغبات وتطلعات طالما لم تنفذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها وفي ذلك تقول المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ معرفة السلوك الركن المادي للجريمة (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون) [١] . وان الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي او كيانها المادي او هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبها ويخرج من مجال التجريم أذن الافكار او المعتقدات او الاراء التي لا يعبر عنها بمظاهر خارجية يجرمها القانون ذلك ان الايمان بفكرة او التصميم عليها او حتى مجرد الافصاح عنها للغير من مجال الاراء ويرتب بها الى مرتبة الاعمال الخارجية التي تستحق التجريم [٢] .

([١]) علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص١٣٨.

([٢]) علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ، ص٣٠٧.

يقصد الركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه اي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة مما يترتب عليه انه لا يعتبر من قبيل الركن المدي ما يدور في الاذهان من افكار ورغبات وتطلعات طالما لم تنفذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها [١] . او هو السلوك الاجرامي لفعل ايجابي او سلبي كالترك او الامتناع اقوله القانون عقوبة او هو الواقعة التي تظهر من خلالها الجريمة مماثلة للعيان ولها حيز في الوجود اذ لا عقوبة الا على المظاهر والنشاطات التي يمكن لمسها او الاحساس بها في المجتمع الخارجي سواء كانت ايجابية تتجلى في القيام بفعل نهى عنه القانون او سلبية من قبيل الترك والامتناع عن فعل امر به القانون وسواء كانت تلك النشاطات تكون جريمة تامة او تقف عن حد الشروع ذلك لان القانون لا يعاقب على الرغبات والنيات التي تدور في فلك المعاني الداخلية المستقرة في النفس التي لا تفصح خارجياً عن الاخلال بالمبادئ الانسانية او الاخلاقية او الاجتماعية او الاخلال بالحقوق العامة [٢] .

وان الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي فلا بد في كل جريمة من كان مادي يعبر عن حقيقتها وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي ولا يكون له وجود فيه الا بقيام الشخص او عدم قيامه بافعال مادية محسومة كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبها [٣] . الركن المادي للجريمة هو مادياتها اي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وللركن المادي اهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير الركن المادي [٤] . والركن المادي يمثل صل كل جريمة لان المشرع لا يجرم على مجرم التفكير ان تظهر تلك النزاعات والعوامل النفسية في صورة واقعة مادية هي الواقعة الاجرامية فالمشرع لا يستطيع معرفة اعماق نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك دون ان يتخذ هذا التفكير وتلك العوامل النفسية مظهراً مادياً [٥] . ويكون اركن المادي للجريمة الوجه الظاهر وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون واذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب [٦]. وان الركن المادي للجريمة هو العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة الى

([١]) علي حسين خلف ، مصدر سابق ، ص١٣٧.

([٢]) عبد الستار البرزكان ، قاضي محكمة التمييز ورئيس الادعاء العالم سابقاً ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٩ ، ص٥٤ ، بدون مطبعة .

([٣]) عبود لسراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات جامعة حلب ، ١٩٨٦ ، ص١٨٩.

([٤]) عباس الحسني ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص٩٥.

([٥]) عادل قورة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤ ، ص١٠٣.

([٦]) قرار محكمة التمييز رقم ٥١٧ لسنة ١٩٤٩ ، القضاء العدد الاول شباط ١٩٩١ ، السنة التاسعة ، ص٩٥.

العالم الخرجي سواء كانت بفعل او بفعول بحسب ما يتطلبه المشرع في كل جريمة على حده ويتمثل هذا العمل في السلوك الذي يحدد عن الجاني والنتيجة المترتبة على هذا السلوك [١] .

بين قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الركن المادي للجريمة بأنه سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون [٢] . وبينت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي لا يسأل الشخص عن جريمة ان لم تكن نتيجة سلوكه لكنه يسأل عن الجريمة ولو قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجعله [٣] . لم يبين قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الركن المادي للجريمة او يحد من عناصره في نص عام اعتماداً منه على تحديد عناصره الخاصة بكل جريمة على البحث لكن كل جريمة بعينها في قانون العقوبات القسم الخاص [٤]. بين قانون الجنائي المغربي في المادة ١١٠ ان الجريمة هي عمل او امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضى القانون حيث لا بد من وجود عنصر مادي الى جانب شكلها الخارجي اي بمعنى اخر شكل يتجسد فيه الوجود الخارجي لارادة الفاعل حتى يمكن القول بوجود نشاط اجرامي فأذا لم يتحقق هذا الشرط لا يمكن اعتقال الشخص او الاحتفاظ به في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث نص الدستور المغربي على ذلك [٥].

المطلب الثاني

صور الركن المادي

الفرع الاول : الشروع في الجريمة

أولاً / تعريف الشروع وانواعه :

الشروع لغةً : هو المحاولة [٦] .

الشروع اصطلاحاً : هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة وفق او خاب اثره قبل تحقق النتيجة لسبب ما [٧] .

---

(١) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص١٥٩.

(٢) المادة (٢٨) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) المادة (٢٩) من المصدر نفسه .

(٤) قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .

(٥) المادة ١١٠ من القانون المغربي الجنائي .

(٦) جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب ، تحقيق يوسف الخياط ، ط١ ، دار بيان العرب ، بيروت ، ص٢٩٩.

(٧) مجيد بن علي بن محمد ، الاول اطار في مقتضى الاخبار ، ج٥ ، ط١ ، ١٩٦٤ ، ص٣٦٩.

الشروع قانوناً : هو البدء في القيام به فاذا اريد به الشروع في الجريمة فأنه يكون منصرفاً الى البدء في تنفيذها [١] .

وقد عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي بأنه (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذ وقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها [٢] . وقد عرف قانون العقوبات المصري الشروع هو البدء بتنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا وقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها [٣] . وعرف قانون العقوبات اليميني الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة اذا اوقف سلوك الفاعل او خاب اثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة او لتخلف الموضوع الجريمة او لعدم وجود المجنى عليه [٤] .

و الشروع بوجه عام نموذج خاص لجريمة تتعلق نتيجتها او سلوك غير مفضي الى نهاية التي كان الجاني يسعى الى بلوغها متى كان عدم تحقق تلك النتيجة راجعً الى سبب غير ارادي فالجانب في هذا النموذج قطع شوطاً مملوساً على طريق اتمام جريمة ولكن ذلك الاتمام لم يحدث لسبب خارج عن اراداته فمن يطلق رصاصة على الغير بقصد قتله فتطيش رصاصته او لاتصيبه او يضع اخر يده على سلاحه فيمنعه من اطلاق الرصاصة يكون قد استوف بنشاطه نموذج الشروع في الجريمة المستهدفة اصلا والتي حال دون تمامها عامل بعيد عن ارادة الجاني لولاه لتحققت النتيجة [٥] . وان التشريعات الجنائية المعاصرة تحتفظ اساساً بفكرة الواقعة الاجرامية وتقسم فلسفة قانون العقوبات عليها دون ان تعمل قيمة للعوامل الشخصية في تحديد النموذج التشريعي للجريمة في تقرير العقوبة لذلك يعاقب القانون على الافعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت الجريمة دون ان يعبر عنها بقصد مادي ملموس ينتج اثره في العالم الخارجي فالجريمة هي الاعتداء الصادر من الجاني ضد المجنى عليه مغلقاً له نتيجة ضارة عليه فأن الشروع هو مرحلة يبدأ فيه الجاني في تنفيذ نشاطه الاجرامي ولكنه لا يحقق النتيجة والقانون يعاقب على النتيجة الجرمية التي تحقق وتسبب الضرر للمجنى عليه [٦] .

([١]) محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٩٦ .

([٢]) المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

([٣]) احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ص٢١٢ ؛ المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري.

([٤]) المادة ١٨ من قانون العقوبات اليميني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ .

([٥]) فخري عبد الرزاق ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، مطبعة الزمان ، ١٩٦٦ ، ص١٠١.

([٦]) احمد ابو الروس ، القصد الجنائية والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي ، العلاقة السببية ، ط١ ، المكتب الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص٢٧١.

انواع الشروع :

ان الشروع هو البدء في تنفيذ الفعل الجرمي ولكن هذه الجريمة لا تتم لاسباب لا دخل لارادته فيها وتصبح جريمة موقوفة او خائبة.

١. الجريمة الموقوفة : هو ان يباشر الجاني اعمال بدء التنفيذ ولكن لعدة اسباب لم يكن فيها مختاراً لم يستطيع اتمام الجريمة ووقف على عتبتها بمعنى اخر يكون الجاني قد وقف نشاطه بعد البدء فيه فلا يتنفذ النشاط الاجرامي اللازم لتحقيق النتيجة ففي هذه الصورة لا يكتمل النشاط الاجرامي فلا تتحقق بالتالي النتيجة وتكون بصدد جريمة موقوفة ومثال على ذلك ان يدخل لص الى المتاجر يريد السرقة فيلقى القبض عليه قبل وصوله الى المال الذي كان يرغب في سرقته فالجانب في هذه الحالة قد بدء نشاطه ولكن لم يستطيع اكماله اي نشاطه اوقف. [١]

٢. الجريمة الخائبة : هو ان يستنفذ الجاني كل نشاطه المادي لارتكاب الجريمة ولكن النتيجة التي يسعى اليها لا تتحقق لعوامل خارجية لادخل لارادته فيها كمن يطلق الرصاص فيخطأ الهدف او يصيب في غير مقتل وينجو المجنى عليه من الموت. [٢]

٣. الجريمة المستحيلة : يبدأ الجاني نشاطه الاجرامي فعلا ولكن لا يستطيع تحقيق النتيجة لقيام ظرف خاص تجعل من غير الممكن تحقيق هذه النتيجة وبعبارة اخرى هي الجريمة التي لا يمكن تحقيقها مهما بذل الجاني من جهد في سبيل تحقيقها ومن امثلة الجريمة المستحيلة كم يطلق النار على جثه معتقداً انه شخص حي. [٣]

٤. العدول الاختياري : هو ان يعدل الجاني بارادته ومحض اختياره وبدون تدخل اية عوامل خارجية عن الاستمرار في التنفيذ مع كونه يستطيع اتمام الجريمة وان العدول الاختيار مقصور وجاء في كل من الشروع الموقوف والشروع الخائب. [٤]

اما عقوبة الشروع : تتفق جميع قوانين العقوبات الحديثة على عقاب الشروع غير انها تختلف في تقدير خطورته وبالتالي في مقدار العقوبة المخصصة له فمن القوانين ما بفرض للشروع عقوبة الجريمة التامة وبالتالي تساوي في العقاب كالقانون الفرنسي (٢ ، ٣) والقانون السوري المادة (١٩٩) والقانون اللبناني المادة

([١]) محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص١٠٣ ؛ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص١١٧-١١٨.

([٢]) احمد عوض بلال ، مصدر سابق ، ص٢٢٦.

([٣]) محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، دار النهضة للنشر ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص١١٥.

([٤]) احمد ابو الروس ، مصدر سابق ، ص٢٧٦.

(٢٠٠). [١] ومن القوانين ما يحدد للشروع عقوبة اخف من عقوبة الجريمة التامة على اعتبار ان الضرر لم يتحقق كله وهي الغالبية بين القوانين الحديثة كالقانون السويسري المواد (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) والقانون الايطالي المادة (٥٦) والقانون المصري والليبي والكويتي وقانون العقوبات العراقي المادة (٣٢) . [٢] وان التشريعات الجنائية تختلف في عقاب الشروع الا ان الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية تذهب الى تقدير عقوبة الشروع اخف من عقوبة الفعل التام ومن بين هذه التشريعات التشريع العراقي حيث ميز بين الشروع والجريمة التامة فيخفق من عقاب الجريمة الموقوفة ويفرض اشد العقاب على الجريمة الخائبة اما الجريمة التامة فتلقى اشد من عقوبة الجريمة الخائبة. وان العقوبة المقررة للشروع حسب نص قانون العقوبات العراقي فهي اخف من عقوبة الجريمة التامة المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي. [٣]

وان المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي حددت عقوبة الشروع كلاتي :

١. السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام.
٢. السجن لمدة لا تزيد على ١٥ سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.
٣. السجن لمدة لا تزيد عن نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت عقوبتها السجن المؤقت.
٤. السجن والغرامة لا يزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت عقوبتها الحبس او الغرامة. [٤]

مراحل الجريمة السابقة للشروع نصت المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي مادة الذكر على عدم اعتبار التفكير والتصميم وكذلك مرحلة التحضير من قبيل الشروع انما يهمنا مرحلتان سابقتنا له وهو ما سارت عليه جميع قوانين العقوبات الحديثة. [٥]

١. مرحلة التفكير والتصميم : ويراد بها المرحلة التي تتضمن التعبير عن اول الخطوات في نشاط الجاني نحو الجريمة وهي مرحلة تتميز بأنها داخلية لا تظهر في الحيز الخارجي باعمال مادية وقد انعقد الاتفاق بين جميع قوانين العقوبات الحديثة على عدم اعتبار هذه المرحلة داخلة في الشروع وبالتالي لا عقاب عليها ام في هذا الامر دفع للحرج عن القضاة لان اثبات النيات عسير ، ثم كيف نسأل شخص عن فعل لم يرتكبه بعد وقد لا يرتكبه بالرغم من تفكيره فيه وفي ذلك تقول المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي مادة

([١]) انظر : قانون العقوبات الفرنسي والسوري واللبناني.

([٢]) انظر : قانون العقوبات الايطالي والسويسري والليبي والمصر والعراقي.

([٣]) عبد الرحمن الجوراني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص١٧١.

([٤]) المصدر نفسه ، ص١٧١ .

([٥]) علي حسين خلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ، ج١ ، ١٩٦٨ ، ص٤٣٦ .

الذكر لا بعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة . [١] وقاعدة عدم العقاب على التفكير والتصميم والعزم مطرودة لا تقبل الاستثناء اما القول بان العقاب على الاتفاق الجاني وكذلك التهديد باعتبار كل منها جريمة هو عقاب على اعمال التفكير والتصميم فأنه غير صحيح ذلك ان القانون يعاقب في كل من هاتين الجريمتين في الواقع لا على مجرد التفكير والعزم وإنما على الفعل الخارجي اي السلوك الخارجي الذي حقق الاتفاق او التهديد وهو الركن المادي للجريمة الواقعة و جريمة الاتفاق او جريمة التهديد. [٢]

٢. مرحلة التحضير : يراد بها الخطوات التي تلو مرحلة التفكير والتصميم نحو ارتكاب الجريمة وهي خطوات تظهر في الحيز الخارجي بإعمال مادية ملموسة يقال لها الاعمال التحضيرية وتتضمن تلك الاعمال التي يتهيأ بها الجاني ويستعد لتنفيذ جريمته بعد ان كان قد عقد العزم على ارتكابها كأن يشتري السلام الذي سيرتكب به الجريمة وقد انعقد الاتفاق بين جميع قوانين العقوبات الحديثة على عدم اعتبار هذه المرحلة داخلة في الشروع ولا عقاب عليها وقد نهج قانون العقوبات العراقي نفس النهج حيث نصت المادة (٣٠) منه يعد شروعاً الاعمال التحضيرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومراد عدم العقاب على الاعمال التحضيرية لأنها اعمال قابلة للتأويل اي انها لا تدل بذاتها على اتجاه معين لارتكاب الجريمة فمن يشتري سلاحاً قد يشتريه لارتكاب جريمة او للدفاع به عن نفسه وإنها لا تدل على خطورة حالة لبعدها عن الهدف الاجرامي وان عدم العقاب على الاعمال التحضيرية يشجع مرتكبها على اعادة النظر وبالتالي عدم ارتكابها وان قاعدة عدم العقاب على الاعمال التحضيرية مطروة لاستثناء عليها. [٣]

الفرع الثاني : المساهمة الجنائية

يقصد بالمساهمة في الجريمة او كما يسميها البعض المساهمة الجنائية هو ان يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة فهي حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة ولتتحقق هذه الجريمة لابد ان يتحقق امران ..

١- تعدد الجناة مرتكبي الجريمة او تحقق عندما لا ينفرد شخص واحد في ارتكاب الجريمة بل يتعاون عدة اشخاص على ارتكابها بان يقدم كل منهم بدور المساهمة فيها وقد تكون ادوارهم متماثلة في الاهمية وقد تكون مختلفة كما لو حمل احد السراق بعض المال المسروق واخرجه من المنزل وحمل زميله البعض الاخر منه ووقف ثالث في باب الدار يراقب الطريق .

([١]) السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات المصري ، القاهرة ، ١٩٤٥ ، ص٢٢٦.

([٢]) حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص١٧٤.

([٣]) علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٢٨.

٢- وحدة الجريمة المرتكبة : لا يكفي لتحقق المساهمة تعدد الجناة بل لا بد ان تكون الجريمة المرتكبة هي جريمة واحدة ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي والركن المعنوي ويعد الركن المادي للجريمة واحدا اذا كانت الجريمة التي حققها الجناة واحدة سواء كان ذلك بفعل مادي واحد او افعل مادية معتددة ونقصد بالنتيجة الجرمية الاعتداء الذي يقع على الحق الذي يحميه القانون ففي جريمة القتل تتعدد الافعال التي يرتكبها الجناة فاحدهم يحرض على الجريمة والاخر يقدم السلاح والثالث يمنع المجني عليه من المقاومة والرابع يجهز على المجني عليه وهكذا تحصل جريمة القتل ونكون امام نتيجة جرمية واحدة وهي وفاة المجني عليه [١] . اما وحدة الركن المعنوي فتتحقق بقيام رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة وبهذه الرابطة تقوم وحدة الركن المعنوي وعلى راي الفقه تقوم هذه الرابطة بالاتفاق او بناء على تفاهم بين الجناة على الفعل المكون للجريمة بوقت سابق على وقوعها او اتفاقهم على ذلك حال ارتكابها بالفعل صراحة او ضمنا والمهم ان يكون مظهر الرابطة ادراك كل جاني بانه متعاون مع الاخرين في هذا العمل وانه لا يستقل به لحسابه الخاص والحق ان الاتفاق يعد من اوضح صور الرابطة الذهنية بين الجناة وبه تتحقق وحدة الركن المعنوي وفي اغلب الاحيان يلجأ بعض الجناة الى بعضهم الاخر لاجل ان يشتركو في تنفيذ مشروع اجرامي قد يعجز أي منهم عن تنفيذه بصورة انفرادية وان العيب بهذا الرأي من جهة حيث يثبت التعاون بين المساهمين ويتبين انهم كانوا يقصدون غاية واحدة ولا يكون بينهم اتفاق سابق او تفاهم لان ذلك يؤدي الى تغييب المساهمة الجنائية ومن جهة اخرى فان المشرع العراقي يعتبر المساعدة بمقتضى المادة (٣/٤٨) وسيلة من وسائل المساهمة الحنائية مستقلة عن الاتفاق وحيث يفقد الركن المعنوي وحدته وتغيب كل رابطة ذهنية تجمع بين الجناة ويثبت ان كل واحد منهم كان يأتي فعله لحسابه الخاص فأن الجرائم تتعدد بتعدد الاركان المعنوية ولايغير من الحكم اذا كانت الافعال المادية هي التي ساهمت في الجريمة لا الوحدة المادية للجريمة لا تغيب عن الوحدة المعنوية شيئاً [٢].

وللمساهمة صورتان مساهمة اصلية ومساهمة تبعية في الجريمة :

اولا / المساهمة الاصلية : هو القيام بدور رئيسي في تنفيذها فيكون القائم بهذا الدور هو المساهم الاصلي في الجريمة وقد اتجهت كثير من قوانيين العقوبات الحديثة الى تحديد المساهمين الاصليين وتميزهم عن غيرهم ومنها قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي محددة المساهم الاصلي بعد ان سمته الفاعل الاصلي ((يعد فاعلا للجريمة ١- من ارتكبها وحده او مع غيره ٢- من ساهم

([١]) علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ، ج١ ، ١٩٧٩ ، ص١٧٠-١٧١ .

([٢]) فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٢٣١-٢٣٢ .

في ارتكبها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها ٣- من دفع بأي وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب). غير ان قانون العقوبات العراقي لم يقتصر صفة الفاعل الاصلي على ما ذكر في المادة ٠٤٧) بل اضاف لهم شخصا اخر في المادة (٤٩) وهو الشريك الذي يحظر مكان الجريمة اثناء ارتكابها وان المساهم الاصلي هو واحد من اربعة

١- من يرتكب الجريمة وحده او مع غيره .
٢- من يدخل في ارتكاب الجريمة بان يقوم عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها .
٣- الفاعل المعنوي في الجريمة .
٤- الشريك الذي يحظر مسرح الجريمة اثناء ارتكابها [١].

وللمساهمة الاصلية ركنان ركن مادي وركن معنوي ، ان الركن المادي هو ذلك العمل الذي يدخل به الفاعل في الجريمة وهو يختلف اذا كان فاعلا وحده او فاعلا مع غيره فاذا كان فاعلا وحيدا فأسهامه في الجريمة انما يكون ارتكابه الفعل المادي الموصوف في النموذج القانوني كله او بعضه في الجريمة التامة او بارتكابه فعلا يعد بدءاً في التنفيذ الجريمة في جريمة الشروع اما الركن المعنوي فهو يعني شيئا اخر غير الركن المعنوي في الجريمة الماسهم فيها فهذه الجريمة التي ساهم بها الفاعل او الشريك قد يتكون ركنها المعنوي من العمد او الخطأ او القصد المتعدى اما الركن المعنوي في المساهمة الجنائية فيتمثل دائما في قصد الدخول عمدا في جريمة يتعدد اشخاص الجناة فيها ومن هنا الركن المعنوي للمساهمة متمثلا دائما في ركن العمد او القصد او النية وهي التي يعبر عنها تارة بقصد المساهمة وتارة بقصد التدخل وتارة بنية التدخل ولولا العنصر المعنوي لتفرقت اعمال المساهمين واصبحنا امامعدة جرائم لعدة اشخاص [٢].

ثانيا / المساهمة التبعية : هي الاشتراك في الجريمة او القيام بدور ثانوي في تنفيذها ويكون القائم بهذا هو المساهم التبعي او المساهم الثانوي في الجريمة ويتحقق ذلك عند الدخول في ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بعمل ثانوي هو في الاصل وقبل دخوله في الجريمة من الافعال المباحة ولكنته يساعد على ارتكابها ويساهم في تحقيقها كالتحريض او المساعدة على ارتكابها ولذلك عرفت بانها كل نشاط يرتبط بالفعل الاجرامية نتيجة بالرابطة السببية دون ان يتضمن تنفيذ الجريمة او القيام بدور رئيسي في ارتكابها فان نشاط

([١]) علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٩١ .
([٢]) جلال ثورت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ، ١٩٩٩ ، ص٢٢٢-٢٢٣ .

المساهم التبعي الذي هو في الاصل مباح انما يصبح غير مشروع تبعا لانصاف نشاط المساهم الاصلي بالصفة غير المشروعة تعكس هذا السبب حتما على نشاط المساهم التبعي فصار نشاطا مشروعا [١].

وان أهمية التميز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية حيث ميز قانون العقوبات العراقي في (المواد من ٤٧ إلى ٥٤)بين صفتين من المساهمين في الجريمة طائفة تضم اولئك الذين يساهمون فيها بدور أصلي رئيسي وطائفة تضم الذين يساهمون فيها بدور تبعي ثانوي وأن معيار التميز محل خلاف حيث ظهرت نظريتان :-

١- النظرية الشخصية : ومعيارها في التميز يكمن في الركن المعنوي للجريمة إذ تميز المساهم الأصلي عن المساهم التبعي بأنه من توافرت لديه نية من نوع خاص أما نوع عمل المساهم فهي لا تهتم به مطلقاً وبالتالي لا ترى فيه مؤثراً في التميز وتعتمد هذه النظرية على اعتبارات شخصية مردها الى إرادة من اقترف الفعل الذي ساهم به في ارتكاب الجريمة فالمساهم الاصلي من تتوافر لديه نية الفاعل الاصلي أما المساهم التبعي هو من تتوافر لديه نية الشريك الأول وهو من ينظر الى الجريمة باعتبارها مشروعه الاجرامي هو سيده وغيره من زملائه مجرد اتباع لا يعملون لحسابه والثاني هو من ينظر اليها باعتبارها مشروع غيره أما هو فمجرد معضد لصاحب المشروع وعامل لحسابه ويرفض الكتاب هذه النظرية لأنها مع توفق في تحديد معيار للتميز بين صورتي المساهمة .

٢- النظرية الموضوعية / ومعيارها في التميز يكمن في الركن المادي للجريمة أي في نوع السلوك الذي يرتكبه المتهم ومقدار خطورته على الحق الذي يحميه القانون حيث تجعل هذا المعيار هو مقدار مساهمة الفاعل من الناحية المادية في أحداث النتيجة فالفعل الاكثر خطوره على الحق والأقوى مساهمة في إحداث النتيجة يجعل مقترفه مساهماً أصلياً في الجريمة ، أما الفعل الأقل خطورة والأضعف مساهمة يكون مساهم تبعي وأن النظرية تمتاز بوضوحها وسهولة تطبيقها ولها سند قانوني حيث أن التفرقة بين المساهمة الاصلية والتبعية هي تفرقة من قام بدور رئيسي فكان إجرامه خطير ومن قام بدور ثانوي فكان إجرامه أقل خطورة والنظرية الموضوعية التي أخذ بها القانون العراقي . [٢]

١- الفاعل

هو من يرتكب الجريمة فتتحقق لديه عناصرها المادية والمعنوية على السواء كأن يقدم أحدهم على القتل أو السرقة. [٣]

([١]) علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٢٠٣.

([٢]) علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٨٧-١٨٨.

([٣]) عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢ ، ١٢٧.

وتنص المادة(٤٧) من قانون العقوبات العراقي يعد فاعلاً للجريمة. [١]

١- من ارتكبها وحده أو مع غيره .

٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها .

٣- من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسئول جزائياً عنها لأي سبب ويعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة التي وقعت وهو ما تقرره المادة (١/٥٠) من قانون العقوبات العراقي فأن تعدد الفاعلون يعاقب كل منهم بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان ارتكبها وحده مما يؤدي أن عقوبة الفاعل لا تتأثر بوجود فاعلين آخرين معه في الجريمة باستثناء الأحول التي يجعل القانون فيها من تعدد الجناة ظرفاً مشدداً للعقوبة وان المشرع العراقي لم يجعل تعدد الجناة ظرفاً مشدداً للعقوبة وإنما هو ظرف مشدد خاص ببعض الجرائم. [٢]

الشريك :- هو مساهم تبعي في ارتكاب الجريمة ويقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملاً تحضيرياً وانما اكتسب صفته الإجرامية لصلته الإجرامية الذي ارتكبه الفاعل. [٣]

وقد بينت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي بأنه يعد شريكاً في الجريمة. [٤]

أ- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

ب- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت على هذا الاتفاق .

ج- من اعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو السهلة أو المتممة لارتكابها ، ومن ملاحظة نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي نستخلص النتائج الآتية. [٥]

([١]) المادة ٤٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

([٢]) فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٢٤٣.

([٣]) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ج١ ، ص١١٧-١١٨.

([٤]) المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

([٥]) فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٢٤٤.

١- إن المشرع العراقي حصر وسائل الاشتراك في ثلاث وهي على حسب الترتيب الوارد في المادة (٤٨) التحريض ، الاتفاق ، المساعدة ومن ثم كل فعل لا يدخل في نطاق إحدى هذه الوسائل ويجعل مرتكبه شريكاً في الجريمة التي وقعت وبذلك تكون وسيلة الاشتراك وكنا في جريمة الشريك .

٢- أن وسائل الاشتراك تكون بنشاط ايجابي من الجانب أما الموقف السلبي الذي يقف حيال جريمة ترتكب فلا يجعله شريكاً فيها وعليه لو أن شخصاً شاهد جريمة ترتكب وكان قادراً على منعها ولم يفعل فأنه لا يعد شريكاً فيها ولو كان امتناعه بقصد تمكين الجاني من ارتكابها.

٣- لا يقع الاشتراك بأعمال لاحقة على وقوع الجريمة.

٤- ان اركان الاشتراك حسب المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي هي ثلاث النشاط الاجرامي ، قصد الاشتراك ، وقوع فعل يعاقب عليه القانون.

وان أهمية التميز بين الفاعل الأصلي والشريك أن القانون العراقي وان كان في الأصل يقرر معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة (المادة ٢/٥٠) الامر الذي يوحي بعدم جدوى التفرقة بين من يعد فاعلاً اصلياً ومن يعد شريكاً فيها إلّا أن هذه التفرقة على درجة كبيرة من الأهمية تبدو من عدة جهات. [١]

١- من جهة العقاب / مقتضى القاعدة العامة في القانون العراقي معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً إلا أن المشرع قد يخرج عن هذه القاعدة فيقرر عقوبة خاصة بالشريك مختلفة عن عقوبة الفاعل الأصلي وهذا ما يحصل في القوانين العقابية الخاصة.

٢- من جهة اعتبار تعدد الجناة في بعض الجرائم ظرفاً / يجعل القانون العراقي من تعدد في بعض الجرائم ظرفاً مشدداً لها كما في جرائم أمن الدولة الداخلي (م ١٩٠ ، ١٩٦) والإتلاف والتخريب (م ١/٤٨٧) وان التعدد المقصود بالتشديد هو تعدد الفاعلين الأصليين ولا يقوم التشدد إذا وقعت الجريمة من فاعل وشريك .

٣- من جهة أثر الظرف / تبدو أهمية التميز بين الفاعل الأصلي والشريك بالنظر لما قد يتوفر في احدهما من ظروف شخصية من شأنها تغيير العقاب وقد فرق القانون العراقي بين اثر هذه الظروف في الفاعل وأثرها في الشريك مما يجعل للتفرقة أهمية كبيرة من جهة العقوبة التي تنزل بكل منهما تبعاً بمدى ما يتأثر به من ظروف غيره من الجناة المساهمين معاً في الجريمة .

٤- من جهة توافر أركان بعض الجرائم / بعض الجرائم لا تقع إلا إذا قام بالفعل المكون لها شخص من صفة معينة حيث تعتبر هذه الصفة ركناً في الجريمة فجريمة الرشوة لا يرتكبها إلا موظف وعليه فأن غير الموظف لا يسأل بصفة فاعل أصلي في جريمة الرشوة لكنه يسأل كشريك فيها.

([١]) فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٢٣٧-٢٣٨.

٣- عقوبة المساهمة الجنائية :-

ان القانون العراقي اخذ بنظام وحدة الجريمة وأقر مذهب الاستعارة المطلقة حيث عاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة ولكن مع ذلك فقد ميز بين الفاعل والشريك ورتب على ذلك التميز أحكاماً خاصة في المادة (٥٠) التي تنص [١]

أ- كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب- يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمية لديه أو الأحوال الأخرى خاصة به .

كما ترك للقاضي حق تحديد العقوبة بالنسبة للفاعل الشريك ولم يطبق الظروف الشخصية المشددة الخاصة بالفاعل على الشريك إلّا إذا كان عالماً بها وهذه هي من أسس الاستعارة النسبية وهذا يعني أن القانون العراقي أخذ بنظام وحدة الجريمة إلا أنها اختصر له طريقاً وسطاً بين مذهب الاستعارة المطلق والنسبة بل هي اقرب للثانية من الأولى وأن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات قد أقر نظام وحدة الجريمة كما أخذ بفكرة الاستعارة. [٢]

([١]) المادة ٥٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

([٢]) عادل قورة ، مصدر سابق ، ص١٣٢-١٣٣.

المبحث الثاني

عناصر الركن المادي للجريمة

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه " لا جريمة دون ركن مادي " أو " لا جريمة دون فعل "، و الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون، مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل لكنه يفعله.ويخرج من مجال التجريم الأفكار والمعتقدات أو الآراء التي لا يعبر عنها بمظاهر خارجية يجرمها القانون، ذلك أن الإيمان بفكرة مجرمة أو التصميم عليها أو حتى مجرد الإفصاح عنها للغير لا ترقى إلى مرتبة الأعمال الخارجية التي تستحق التجريم. ولكن منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الفكرة إلى العالم الخارجي وتتجسد في ماديات ومظاهر خارجية، يتصدى لها القانون الجنائي ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم. [١]

ونأخذ على سبيل المثال جريمة القتل، فإن ركنها المادي يتمثل في إتيان سلوك يتسبب في إزهاق روح إنسان حي، هذا الركن المادي أو فعل القتل يتحلل إلى عناصر تسمى عناصر الركن المادي وهي ثلاثة :

المطلب الاول

السلوك الاجرامي

" هو ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة " أو هو " حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي " فإطلاق النار على القتيل يشكل عنصر السلوك في جريمة القتل، وتقليد توقيع شخص على محرر يشكل عنصر السلوك في التزوير، والتفوه بكلمة مشينة تحط من قدر الإنسان تشكل عنصر السلوك في جريمة القذف و السب. و يراد به أيضاً النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة. وبالتالي فلا رجيمة من دونه، لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات، ويختلف هذا النشاط في جريمة عنها في أخرى، فهو في القتل يتمثل في فعل ازهاق الروح وفي السرقة في فعل الاختلاس وفي الضرب والجرح في فعل المساس بسلامة الجسم وفي السب في فعل اسناد الأمور المشينة وفي الحريق في فعل اشعال النار. وقد يكون السلوك الاجرامي نشاطا ايجابيا أي ارتكابا ويتحقق عند قيام امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه اذا امتنع عن القيام به، كامتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لاداء الشهادة والامتناع عن تقديم بيان الولادة او الوفاة الى السلطات المختصة. [٢]

([١]) مجلة الميزان القانونية ، محاضرات في عناصر الركن المادي للجريمة التامة ، ٢٠١٧/٨/٢٩ .
http://www.mizandz.com/2017/08/blog-post_29.html

([٢]) علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩١، ص١٣٧.

وان السلوك الاجرامي هو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون وهو عنصر ضروري في كل جريمة ولا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة حيث ان الجاني قبل ان يقدم على الجريمة يمر بمراحل من النشاط الذهني والمادي لا تيناولها المشرع بالعقاب لان الجريمة تبدا بفكرة في ذهن الجاني قد يصرف النظر عنها او قد يصمم على تنفيذها والى هذا الحد لا يباشر الانسان نشاطا مجرما يستح العقاب لان المشرع لا يعاقب على النوايا والمقاصد الشريرة مهما كانت واضحة ما لم تخرج الى حيز الوجود في سلوك مادي ملموس تبقى خارج دائرة العقاب [١] . ويتمثل النشاط الاجرامي في العمل، وذلك فيما اذا استخدم الفاعل فيه اجزاء جسمه كان يستعمل يده في القتل او الضرب او السرقة او التزوير، وقد يتمثل هذا النشاط في القول او الكتابة أو ما اليها كالصور والرموز كما هي الحالة في جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار وغيرها، كما قد يتمثل بالاشارة فيما اذا دلت الاشارة على معنى، كما هي الحالة في جرائم القذف والسب أيضاً. وقد يبدو في بعض الجرائم ظاهريا ان لا وجود لهذا النشاط الخارجي (السلوك الاجرامي). فالقانون يعاقب على من وجدت عنده، بلا سبب قانوني موازين او مكاييل او مقاييس مزودة او غير ذلك من الآلات غير المضبوطة المعدة للوزن او الكيل او القياس، كما يعاقب من وجد في محل تجارته شيء من المأكولات او المشروبات التالفة او الفاسدة. والحقيقة ان للفاعل نشاطا اجراميا خارجيا في هذه الجرائم أيضاً. [٢]

وان السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة اما ان يكون ايجابيا او سلبيا ، و **الجريمة الايجابية** هي تلك الجريمة التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا أي ارتكاب ، كالسرقة و القتل والضرب ... الخ. اما **الجرائم السلبية** فهي أي امتناعا عن عمل يامر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك كامتناع الشاهد عن اداء الشهادة وجريمة الامتناع عن حلف اليمين قانونية ، وليس للتفرقة بين الجرائم الاجابية والجرائم السلبية اهمية كبيره من الناحية العملية الا في موضوع الشروع حيث لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية لان هذه الجرائم اما ان تقع تامه او لاتقع. [٣] حيث ان السلوك الاجرامي هو كل حركة او مجموعة حركات عضوية ارادية من شانها ان تحدث تغييرا في العالم الخارجي سواء لدى المشرع التعبير عن الارادة بحركة عضوية واحدة او مجموعة حركات واذا تحقق السلوك الاجرامي بصورة سلبية او ايجابية لا عبرة بعدئذ بالقول في أي عنصر اخر في تشكيل السلوك الاجرامي فالاصل انه لا يعد من الافعال الاجرامية الوسائل المستخدمة او مكان اتيان السلوك الاجرامي او زمانه وتطبيقا لذلك فان المشرع يجرم فعل الاعتداء على الحياة لانه يستهدف مصلحة جوهرية في حماية الحق في الحياة (م٢٢٦ عقوبات عراقي) فالجاني لا يسأل عن القتل المقصود اذا باشر سلوكا اجراميا ادى الى ازهاق روح غريمه ولا تعويل عندئذ على الوسيلة

([١]) علي راشد ، القانون الجنائي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص٢١٣ . محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار الجامعة ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص٧٥ .

([٢]) نص المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

([٣]) محمد اسماعيل المعموري ، محاضرات في قسم القانون– الجرائم الايجابية والسلبية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٠

المستخدمة او زمان ارتكاب النشاط الاجرامي او المكان . ولن هناك استثناء من ذلك فقد يتدخل المشرع ويدخل هذه العناصر في الاعتبار ويعدها من العناصر اللازمة لتحقيق هذا السلوك حيث قد يشرط المشرع وسيلة معينة ويعتبرها عنصر في الجريمة بحيث يترتب على تخلفها ان لا تقوم الجريمة كاستعمال طرق احتيالية لقيام جريمة الاحتيال (م٤١٧ عقوبات) وقد تكون وسيلة السلوك الاجرامي مجرد ظرف مشدد كما لو ارتكب الجاني جريمة انهاك حرمة منزل عن طريق العنف على الاشخاص واستعمال السلاح ويركبها عدة اشخاص (م٣٤٧ عقوبات)ويعد الزمن عنصرا مشدد لعقوبة الجريمة كما لو ارتكبت الجريمة ليلاً (م٣٤٧ /٢ عقوبات) [١]

وان تحقق الجريمة بالامتناع تكون في احوال امتناع الشخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان ينتظر منه في ظروف معينة فتحقق الجريمة بالامتناع يتطلب توافر ثلاث عناصر الاول هو ضرورة الاحجام عن اتيان فعل ايجابي معين ومثال ذلك جريمة الامتناع عن انباء السلطة العامة عن جناية مخلة بامن الدولة والعنصر الثتني هو ضرورة ان يكون الامتناع من شانه الاخلال بواجب قانوني لان امتناع المجرم يفترض الزاما قانونيا سواء كان مصدر هذا الواجب قانون العقوبات او القوانين المكملة له كما كان الجائز ان يكون مصدر الواجب عملا قانونيا كالعقد او المبادئ القانونية العامة كالالتزام المفروض على كل من الزوجين برعاية الاخر او الالزام الوالدين او الاولياء برعاية اطفالهم او القصر ، والعنصر الثالث هو ضرورة توفر الصفة الارادية للامتناع أي تكون الارادة مصدر الامتناع وان تتوافر صلة السببية بين الارادة والسلوك السلبي الذي اتخذه الممتنع [٢]

([١]) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة ، ١٩٨٩ ، ص٢٣٧.

([٢]) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، القاهرة ،١٩٩٠ ، ص٢٧٧ .

المطلب الثاني
النتيجة الجرمية

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي فيتحقق عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر المشرع جدارته بالحماية القانونية مما يعني انها لها مدلوليين ، مادي وهو التغير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الاخارجي والاخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقا يحميه القانون [١] . وانقسم الفقه في شأن تعريف النتيجة الجرمية الى اتجاهين الاول قانوني والثاني مادي حيث ان الاتجاه القانوني هو العدوان الذي يصيب حقا او مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية او مجرد تعرض هذا المحل للخطر حيث هو التكييف القانوني للاثار المادية المترتبة على السلوك الاجرامي حيث ينتهي هذا الاتجاه الى ان النتيجة شرط او عنصر في كل جريمة ، اما الاتجاه المادي فهو يصور النتيجة على انها تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي أي يعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي ومثال على ذلك في جريمة القتل مثلا فان النتيجة القانونية تتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة اما النتيجة المادية هي ازهاق الروح وان الاختلاف واضح بين الاتجاهين حيث ان النتيجة وفقا للاتجاه القانوني عبارة عن تكييف او وصف للسلوك الاجرامي الذي ينال من حق او مصلحة يحميها القانون أي انها امر معنوي غير محسوس وهي تدخل في علة التجريم ،اما وفقا للاتجاه المادي فهي منفصلة عن السلوك ولها كيان مادي ملموس في العالم الخارجي والنتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة لا يعتد بها الا اذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي او كيان مادي ملموس في العالم الخارجي وبهذا ينفصل الاتجاه المادي عن الاتجاه القانوني [٢] .

وان العلاقة بين مدلولين النتيجة حسب الفقه توجد رابطة تصل بين مدلولي النتيجة فالنتيجة بوصفها حقيقة قانونية هي تكييف قانوني للاثار المادية التي ينتجها السلوك الاجرامي وبالتالي يكون منطقيا ان يتحدد المعنى القانوني للنتيجة نطاق معناها المادي فالاثار التي ينتجها السلوك الاجرامي كثيرة ومتنوعة حيث ان القانون لا يحفل بجميع هذه الاثار وانما يحفل ببعضها الذي يتجسد فيه الاعتداء على المصلحة القانونية وبهذا يعتبر المعنى القانوني وسيلة لاستبعاد الاثار التي لا تعني المشرع عن تلك التي تتميز باهمية قانونية فان الذي يعني المشرع في جريمة القتل هو موت المجني عليه اما الاثار الاخرى كاخفاء الجثة فليس موضوع اهتمام القانون بالنسبة لجريمة القتل حيث ان الجرائم جميعها تنتج عنها نتيجة بالمعنى القانوني وبعض الجرائم تترتب عليها نتيجة بالمعنى المادي [٣] .

([١]) علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٠.
([٢]) علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٢٣٠-٢٣١ .
([٣]) فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٢٩٠ .

المطلب الثالث

علاقة السببية

يراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الضارة. وللسببية هذه اهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي فمن دونها لا قيام فان مرتكب السلوك لا يسال الا عن شروع في الجريمة اذا كانت الجريمة عمدية (مقصودة)، اما اذا كانت غير عمدية، فلا يسأل اطلاقا لانه شروع في الجرائم غير العمدية. [١] اما معيار تحقق العلاقة السببية تظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقق قيام علاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى، حيث يثور التساؤل عما اذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية او يتركها قائمة. كما لو اطلق شخص عيارا ناريا على آخر فاصابه بجراح خطيرة ثم مات المجني عليه لان الطبيب ارتكاب خطأ فاحشا او خطا يسيرا أثناء علاجه او لان المجني عليه قصر في العناية بجروحه او عهد بالعلاج الى شخص آخر لا اختصاص له بالطب او لانه اصيب بمرض نتيجة العدوى او لان المستشفى الذي نقل اليها للعلاج احترق فهلك المريض في هذا الحرق او ان عدو للمصاب انتهز فرصة عجزه بسبب الإصابة فاجهز عليه. [٢]فهل في هذه الامثلة تبقى علاقة السببية قائمة بين اطلاق الرصاص والوفاة؟ ام ان تدخل الأسباب بينهما يؤثر فيا فيمنع من تحققها؟ بمعنى آخر هل تتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة لمجرد كون السلوك الاجرامي عاملا بين العوامل التي احدثت النتيجة ام انه يجب لذلك ان يثبت انه عامل متميز بأهميته بالنسبة لهذه العوامل بحيث يثبت قدرا معينا من الأهمية في المساهمة؟ [٣]

في الاجابة عن هذا السؤال ظهرت عدة نظريات أهمها :-

١. نظرية تعادل الأسباب [٤]

وتقرر هذه النظرية المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية، مما يعني قيام علاقة السببية بين كل منها وبين النتيجة. وتطبيق ذلك على القانون يقتضي القول بان علاقة السببية تقوم

---

(١) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

(٢) سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩١، ص١٣٨.

(٣) والسببية هي اسناد أي امر من امور الحياة الى مصدره. والاسناد في نطاق قانون العقوبات على نوعين مادي ومعنوي. اما المادي فيقتضي نسبة نتيجة ما الى فعل او سلوك اجرامي، أي توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، واما المعنوي فيقتضي نسبة الجريمة الى شخص متمتع بالاهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجزائية أي متمتع بتوافر الادراك لديه مع حرية الاختيار (الإدراك) والاسناد المادي هو الذي يعنينا في هذا المجال وأعني مجال الركن المادي ويسمى بعلاقة السببية، انظر الدكتور محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٥٩، ص٣١٤.

(٤) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٣٧-١٤٢.

بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية اذا ثبت ان هذا السلوك كان عاملا ساهم في احداثها ولو كان نصيبه في المساهمة محدودا بان شاركت معه في ذلك عوامل تفوقه في الأهمية على نحو ملحوظ. مما يترتب عليه انه اذا ساهمت مع سلوك الجاني عوامل طبيعية كضعف صحي او مرض كان المجني عليه يعانيه سابقا فعلاقة السببية تظل قائمة بين هذا السلوك والنتيجة. وكذلك اذا ساهمت معه عوامل أخرى، كخطأ المجني عليه او نشاط مجرم آخر اتجه الى نفس النتيجة. بل أكثر من ذلك العوامل التي تتدخل في التسلسل السببي لا تحول دون القول بتوافر هذه العلاقة. فخطأ الطبيب المعالج وان كان فاحشا او اصابة المجني عليه بمرض لاحق او احتراق في المستشفى الذي نقل إليه كل ذلك لا ينفي علاقة السببية [1]. ولأصحاب هذه النظرية حجتان : الأولى ومضمونها ان سلوك الجاني هو الذي أعطى العوامل الأخرى قوتها السببية (فاعليتها) اذ لولاه لكانت عاجزة عن احداث النتيجة. وبالتالي فهو سبب لسببيتها الأمر الذي يجعله هو سبب النتيجة، والثانية مضمونها انهو ما دامت جميع العوامل لازمة لاحداث النتيجة فهي اذن متساوية في لزومها لها الأمر الذي يبرر اعتبار سلوك الجاني سببا للنتيجة اذ لا مبرر بان تمتاز عليه العوامل الأخرى فتستأثر في النتيجة.

ويضع أصحاب هذه النظرية معيارا لتطبيقها اساسه ان السلوك الاجرامي يعد سببا للنتيجة الجرمية متى كان يترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة تماما او حدوث تعديل ايا كان فيها كحدوثها في زمان او مكان غير اللذين حدثت فيهما، او اتخاذها صورة او نطاقا مختلفا. مما يترتب عليه توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لمجرد كون السلوك واحد من عواملها ولو كان أقلها أهمية، وبالتالي فان تدخل عوامل أخرى الى جانب سلوك الجاني ومساهمتها معه في احداث هذه النتيجة لا ينفي علاقة السببية ولو كانت هذه العوامل شاذة اللهم الا اذا ثبت ان السلوك الاجرامي لم يكن من بين عوامل النتيجة ألبتة. كما لو أصاب الجاني قائد قارب بجرح يسير لا يعوقه عن القيادة ثم هبت عاصفة قلبت القارب فهلك قائده اما اذا ثبت ان الجرح قد عاق المجني عليه عن قيادة قاربه فلم يستطع مقاومة العاصبة والنجاة بسبب وجود الجرح فتكون علاقة السببية متوفرة بين فعل الإصابة (السلوك الاجرامي) والوفاة (النتيجة). [2]

٢. نظرية السبب الملائم (الكافي) [3]

وتنكر هذه النظرية فكرة تعادل الأسباب، بل وتنطلق من منطق مغاير تماما، وهو عدم تعادل الأسباب ولذلك نراها تقول : ان علاقة السببية لا يمكن ان تعد متوافرة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الا اذا ثبت ان مقدار مساهمة السلوك الاجرامي في احداث النتيجة تمثل، بالنسبة للعوامل الأخرى، قدر معينا من الأهمية. وهو ان السلوك كانت تكمن فيه عند ارتكابه إمكانية احداث النتيجة. وتتحقق هذه الامكانية اذا تبين ان

([1]) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، المصدر السابق، ص٢٨٠.

([2]) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٠.

([3]) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص١٣٧-١٤٢. وينظر محمد نجيب حسني، المصدر السابق، ص٢٨١.

السلوك المقترف حسب المجرى العادي المألوف للامور يتضمن اتجاها واضحا نحو احداث النتيجة. أي انه صالح بحكم طبيعته لاحداث ما حدث. وهذا يقتضي ان نحدد أولا اثر السلوك الاجرامي وان ننتقي ثانياً من بين العوامل التي التي ساهمت في احداث النتيجة العوامل العادية المألوفة ونستبعد العوامل الشاذة ثم نضيف اثر تلك العوامل الى اثر السلوك الاجرامي ثم نتساءل عما اذا كان من شان هذا الاثر في مجموعة تحريك القوانين الطبيعية التي تحدث النتيجة. فاذا اطلق شخص على آخر عيارا ناريا فأصابه بجراح خطيرة ثم نقل الى المستشفى حيث هلك في حريق شب فيها، فان علاقة السببية لا تعد متوافرة بين اطلاق الرصاص ووفاة المجني عليه. ولأثبات ذلك نحدد اثر اطلاق الرصاص ولا نضيف إليه اثر العامل الذي ساهم معه وهو حريق المستشفى، لانه عامل شاذ وغيره مألوف تدخله في مثل هذه الظروف ثم نتساءل عما اذا كان من شان اثر الفعل، وهوا طلاق الرصاص احداث الموت حرقا وهي النتيجة التي حدثت فعلا. ومن الواضح ان الاجابة على هذا التساؤل ستكون بالنفي، الأمر الذي يعني عدم الاعتراف بتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي (الفعل) والوفاة.

ولكن اذا مات المجني عليه في المثال السابق لتقصيره في العناية بأمره تقصيرا مألوف مما كان في مثل ظروفه، او لخطأ الطبيب في علاجه خطأ يسيرا فان علاقة السببية تعد متوافر، لاننا حنيما نقرن باثر فعل اطلاق الرصاص اثر التقصير او الخطأ، وهي عوامل مألوفة في مثل هذه الظروف، نجد ان من شان ذلك احداث الوفاة عن طريق الاصابات التي حدثت ثم ازدادت جسامتها بعد ذلك بتأثير هذه العوال المألوفة حتى انتهت الى الوفاة. فنظرية السببية الملائمة تتحصل بايجاز في أنه متى اشترك عاملان او اكثر في احداث النتيجة الجرمية وكان احد العاملين مألوف او منتجا يصلح في العادة في احداث مثل هذه النتيجة والآخر عارضا او غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته لا حداثها في المعتاد حتى وان اشترك في احداثها أحياناً لظروف شاذة فانه ينبغي استبعاد العامل العارض واستبقاء العمل المنتج لها في المألوف باعتباره مسئولا عنهـــــا [1].

علاقة السببية في القانون العراقي :

تكلم قانون العقوبات العراقي عن علاقة السببية في المادة (٢٩) حيث قال :

١. (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي. ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لا حق ولو كان يجهله.

٢. اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة الجريمة، فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه).

([1]) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠٩، ص٢٠٤.

ان الفقرة الأولى من هذه المادة تقرر قاعدة عامة أساسها ان مساهمة عوامل أخرى مع سلوك الجاني في احداث نتيجة الجرمية لا تنفي علاقة السببية بينهما سواء كانت هذه العوامل سابقة او معاصرة او لاحقة للسلوك الاجرامي وسواء علم بها صاحب السلوك او لم يعلم، مما يعني انه يكفي حسب هذا النص، لتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ان يكون السلوك قد ساهم ولو بنصيب ما في احداثها وساهمت معه عوامل أخرى بنصيب اكبر. وهذا في الواقع اقرار لمنطق نظرية تعادل الأسباب والتطبيقات التي تفضي اليها. لذلك نستطيع القول بان قانون العقوبات العراقي يقر، فيما يتعلق بالسببية، نظرية تعادل الأسباب ويأخذ باحكامها. [1] اما اقرارها لنظرية تعادل الأسباب وتأكيدها عليها، فقد تضمنته في تقريرها انتفاء علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية فيما اذا تدخل في التسلسل السببي سبب طارئ، وشرط

ان يكون هذا السبب كاف لوحده لاحداث النتيجة الجرمية أي انه احدثها بفاعليته السببية الخاصة دون ان يكون للتسلسل الأول نصيب من المساهمة في ذلك وعندئذ لا يسال الفاعل صاحب السلوك الاجرامي الا عن الفعل الذي ارتكبه. وسبب ذلك هو ان السب الطارئ بوجوده نفى ان يكون للسلوك الاجرامي دور في احداث النتيجة، مما يعني انه ليس من عواملها ومن ثم تكون علاقة السببية، طبقا لنظرية تعادل الأسباب، غير متوافرة بينهما. مثال ذلك ان يصيب شخص آخر بجراح خطيرة ثم يذهب المجني عليه الى بيته كما كان يفعل لو أنه لم يصب فيها جمة أثناء نومه عدو له لا صلة له بالاول فيقضي عليه، او يستقل سفينة او طائرة، كما كان يفعل لو انه لم يصب، ثم تغرق السفينة او تسقط طائرة فيموت في جميع الحالات تنتفي علاقة السببية بين فعل الإصابة بالجراح ووفاة المجني عليه، اذ ان عدم ارتكاب هذا الفعل ما كان يحول دون حدوث الوفاة على النحو الذي حدثت به.

اما تضييقها من نطاق نظرية تعادل الأسباب، فقد ورد بسبب نفيها لقيام علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية في حالة في حالة ما اذ كان كفاية السبب الطارئ لإحداث النتيجة ليست مستقلة كل الاستقلال عن السلوك الاجرامي بل مشروطة بارتكابه من الجاني، بحيث يكون ارتكاب السلوك الاجرامي وهو الذي يهيئ الظروف الزمانية او المكانية او غيرها لانتاج هذا العامل، وأعني السبب الطارئ، تاثيره، وما كان ينتج هذا التأثير وما كانت النتيجة تتحقق على النحو الذي تحققت به اذا لم يقع السلوك الاجرامي، وهي حالة تقرر نظرية تعادل الأسباب قيام علاقة السببية فيها بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، ومثالها حال ما اذا اصاب شخص آخر بجراح فنقل الى مستشفى لعلاجه فهلك في حريق شب في المستشفى او مات من جراء حادث تعرضت له وسيلة نقله الى المستشفى، فان السبب الطارئ وهو الحريق او الحادث الذي تعرضت له وسيلة النقل لم يكن مستقلا كل الاستقلال عن السلوك الاجرامي في احداث النتيجة الجرمية بل كان مشروطا بارتكابه. فتطبيقا لنظرية تعادل الأسباب، يشترط لانتفاء علاقة السببية ، كما بينا، بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية اذ تدخل في التسلل السببي سبب طارئ ان يكون هذا السبب مستقلا

([1]) نص المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. الفقرة الاولى منها.

وكاف بذاته لإحداث النتيجة [١] . مما يعني ان شرطي الاستقلال والكفاية في السبب الطارئ ضروريان معا لتحقيق انتفاء علاقة السببية مما يترتب عليه ان تحقق الكفاية فقط دون الاستقلال كما هو في المثالين المتقدمين لا ينفي قيام علاقة السببية تطبيقا لنظرية تعادل الأسباب بل هي قائمة ومتحققة. وهذا مخالف لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي. نستخلص مما تقدم من قانون العقوبات العراقي، في مجال تحديده لقيام علاقة السببية اعتمد معيار نظرية تعادل الأسباب مع بعض التضييق من نطاقها، وذلك بان قيد انتفاء علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية بشرط كفاية السبب الطارئ وحده لاحداث النتيجة الجرمية دون ان يضيف ذلك شرط استقلال السبب الذي تضيفه نظرية تعادل الأسباب الى شرط الكفاية. [٢]

الصعوبة في تحديد العلاقة السببية

لا تبدو اي صعوبة لاستضهار علاقة سببية في الجريمة اذا كان نشاط الجاني هو العامل الوحيد الذي ادى الى تحقق النتيجة دون ان تتوسط بينه وبينها عوامل اخرى تساهم في احداثها ففي هذه الحالة يكون ثمة اتصال مادي مباشر بين النشاط والنتيجة حيث يمكن تصور وقوع احدهما دون الاخر او تخلف احدهما دون الاخر كما لو اطلق شخص عيارا ناريا على اخر وقتله او طعنه في موضع القلب فتوفي في الحال ، ولكن الامر يختلف اذا اسهمت عوامل اخرى مع نشاط الجاني في احداث النتيجة اذ تتعد عندئذ اسبابها على وجه يصعب معه اسنادها بدقة الى سبب بعينه منها وسواء ان تكون هذه العوالمل سابقة على نشاط الجاني كمرض المجني عليه او معلصرة له كاعتداء اخر يقع عليه او لاحقة كخطأ الطبيب المعالج [٣].

([١])المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ ، والمادة ٢٠٣ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .

([٢]) المادة ٢٩ الفقرة الثانية، المصدر السابق تنص (من نفس المادة فقد جاءت تؤكد اقرار القانون العراقي لنظرية تعادل الأسباب بعد ان ضيقت بعض الشيء من نطاقها وذلك بان نفت قيام علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية في بعض الحالات التي تقر، في الاصل، نظرية تعادل الأسباب قيام علاقة السببية فيها.)

([٣]) يسر انور علي ، شرح قاون العقوبات ، النظريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٢٨٣ . رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء ، دراسة تحليلية مقارنة ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٨ .

الخاتمة

يعرف الفقهاء عادة الركن المادي للجريمة بأنه فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج أو هو وقوع فعل أو امتناع عن فعل حرمه القانون بما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة. وانطلاقا من هذه التعريفات يمكن القول وأن الركن المادي يقوم أساسا على عنصر السلوك الإجرامي وأحيانا يكون هذا العنصر كافيا ولوحده لذلك. فالسلوك الإجرامي يعرف بأنه القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يحرمه القانون فهو تصرف الشخص إزاء ظروف معينة. وبالمقارنة بين التعريف المعطى للسلوك الإجرامي والتعريف المعطى للركن المادي للجريمة تبين أهمية أو قيمة السلوك في توفر ماديات الجريمة. لكن هناك من يرى بأن السلوك لا قيمة له فما هو إلا مجرد عارض ومظهر للشخصية الإجرامية فالجاني لا يعاقب لأنه قام بسلوك ولكنه يعاقب لأن شخصته خطيرة على المجتمع وما سلوكه إلا دليل على تلك الخطورة. بل إن المدرسة الوضعية الإيطالية ذهبت أبعد من ذلك معتبرة أنه لا ضرورة لقيام الشخص بسلوك مجرم كي تتدخل الدولة وتمارس حقها في العقاب فالتدخل يتم قبل السلوك لتلافي الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس ذلك الشخص ولو لم يعبر عنها بفعل مادي بعد. إلا أن هذه النظرية ورغم أنها وجدت لها تطبيقات تشريعية فهي لم تلغ المبدأ القائل بأن التجريم لا يلحق إلا عملا ماديا أو سلوكا ذا مظهر خارجي فنطاق تدخل القانون الجنائي مبدئيا لا يشمل النوايا. ومن هنا نستنتج ما يلي :

الاستنتاجات

١- إن القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النوايا والأفكار الإجرامية ما لم يأخذ مظهرا خارجيا يدل عليها ويطابق النص التجريمي.

٢- الركن المادي يمثل صلب كل جريمة لان المشرع لا يجرم مجرد التفكير في الجريمة او على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية.

٣- ان الشروع هو البدء في تنفيذ الفعل الجرمي ولكن هذه الجريمة لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها وتصبح جريمة موقوفة او خائبة.

٤- ان يباشر الجاني اعمال بدء التنفيذ ولكن لعدة اسباب لم يكن فيها مختاراً او ان يستنفذ الجاني كل نشاطه المادي لارتكاب الجريمة ولكن النتيجة التي يسعى اليها لا تتحقق لعوامل خارجية لادخل لارادته

التوصيات

١- على المشرع العراقي ان لا يجرم الشخص من مجرد التفكير بالجريمة او على مجرد الدوافع والنزاعات.

٢- يجب الاعتماد على الركن المادي للجريمة كونها الاساس لكل جريمة .

٣- يجب ان على القانون الا يجرم احد الا بعد اتكون له طبيعة مادية تمسها الحواس .

٤- نوصي بعدم معاقبة الجاني الذي ينوي الشروع بالجريمة فالشروع بوجه عام لا يتحقق الا اذا ساع الجاني الى فعل جريمة او انه قام بإذاء المجنى عليه حقاً .

٥- على المشرع العراقي ان يضع قانون خاص للمشاركين مع الجاني وان يعاقب المشارك عقوبة السارق الاصلي لانه شاركه معه بإرادته وليس اجباراً.

المصادر

أ. الكتب

١. احمد ابو الروس ، القصد الجنائية والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي ، العلاقة السببية ، ط١ ، المكتب الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠١.

٢. احمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ١٩٩١ .

٣. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

٤. جلال ثورت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ، ١٩٩٩.

٥. جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب ، تحقيق يوسف الخياط ، ط١ ، دار بيان العرب ، بيروت.

٦. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، بغداد ، ١٩٧٠

٧. رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة ،٢٠٠٩.

٨. عادل قورة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤.

٩. عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٢.

١٠. عباس الحسني ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨.

١١. عبد الرحمن الجوراني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

١٢. عبد الستار البرزكان ، قاضي محكمة التمييز ورئيس الادعاء العالم سابقاً ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٨٩، بدون مطبعة .

١٣. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٢.

١٤. عبود لسراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات جامعة حلب ، ١٩٨٦ ، ص١٨٩.

١٥. علي حسين الخلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ، ١٩٧٩.

١٦. علي حسين خلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد ، ج١ ، ١٩٦٨.

١٧. علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٢.

١٨. علي راشد ، القانون الجنائي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار الجامعة ، بيروت ، ١٩٨٤.

١٩. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨.

٢٠. فخري عبد الرزاق ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ، مطبعة الزمان ، ١٩٦٦.

٢١. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٩٢.

٢٢. مجيد بن علي بن محمد ، الاول اطار في مقتضى الاخبار ، ج٥ ، ط١ ، ١٩٦٤.

٢٣. محمد اسماعيل المعموري ، محاضرات في قسم القانون– الجرائم الايجابية والسلبية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٠

٢٤. محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٥٩ .

٢٥. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٢٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٠.

ب. القوانين والقرارات

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٢. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
٣. القانون المغربي الجنائي لسنة ١٩٦٢.
٤. قانون العقوبات اليميني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ .
٥. قانون العقوبات الفرنسي والسوري واللبناني.
٦. قانون العقوبات الايطالي والسويسري والليبي والمصري
٧. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ .
٨. قانون العقوبات السوري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٤٩ .
٩. قرار محكمة التمييز رقم ٥١٧ لسنة ١٩٤٩ ، القضاء العدد الاول شباط ١٩٩١ ، السنة التاسعة.

ج. المجلات

١. مجلة الميزان القانونية ، محاضرات في عناصر الركن المادي للجريمة التامة ، ٢٠١٧/٨/٢٩ .
http://www.mizandz.com/2017/08/blog-post_29.html